

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرار:

مادة ١ - تحرم السيدة / لاء محمد إبراهيم عرام (الفلسطينية الجنسية) مواليد فلسطين ١٩٩١/١/١٨ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السادسة/١ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بداعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠١٧/٧/٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار